يجد ربهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم
آخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل آخرها وص واناب وقيل مآب عند ابن علي
الحجر بن وانما نص علي سجدتي الحج لخلاف ابي حنيفة في الثانية سن في غير
الصلاة دخل في الغير الطواف وهو سجدة والحاقه بالصلاة انما هو في بعض
احكامها اما الصلاة فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد
وهو فينتظره او يفارقه وانتظاره افضل ولا يجوز له متابعته وان اسلم امام
سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من الامام
ولا تفوت فضيلة المفارقة بفعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم لما صرحوا به
من ان فعل الامام عن اعتقاد يتنزل منزلة السهو فهي بطلت صلاته
عمد بتكليفه او هوى ان قصد المخالفة والا فبعد فراغ السجود اي بوضع راسه
من سجدة التلاوة تحصل المخالفة اهـ فان لم يعلم المأموم بسجود
الامام حتى رفع راسه من السجود انتظره او قبل هويه فاذا رفع راسه
قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر
فلا تفوت الفضيلة ويكبر المصلي اذا اي وينوي سجود التلاوة حتما
من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة اذا قرأ
لا بقصد السجود اما لو قرأ في الصلاة آية سجدة او سورتها بقصد
السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان
عالما بالتحريم اما في صبح الجمعة فلا يضر قصدها للسجود وان كان
السجدة لغير مصل تحرم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة
نية وتكبيرة تحرم وسجود مطمئنا وسلام فان عدت الطمانينة ركنا
خمسة وان عد القعود اصطلاحا كما في شرح الرملي للسلام ركنا فهي
ستة وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراءة الآية فان طال لم
يسجد وان كان بعذر وبالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل
للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل الى نهاية وان
كان محدثا وتطهر عن قرب شرح الرملي ومحل عدم دخول القضاء اما لم

يكن

١٤٢

يكن السجود واجبا بان نذره فعنده قال ابن قاسم نذر سجود التلاوة
وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم او يجب قضاؤه على
الفور ووافق الرملي عليه انه يجب ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف
هل يجب قضاؤها للهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
فخرج بالهجوم استمرارها العافية وبالظاهرة ما لا وقع له كدرهم وربما يعبو
مالو تسبب فيها كربح بعد التجارة او وجدان المفقود يؤذن بالعموم
فالمراد بالهجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه او اندفاع نقمة له عطف
على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر له وهذا ليس بظاهر بل
الظاهر عطفه على الهجوم فليتأمل او رؤية اي علم مبتلى في
نحو عقله او بدنه او فاسق ومنه الكافر ولا تشترط في المعصية
ان تكون كبيرة ولو فعلها اي السجدتين ماشيا او راكبا في
من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة
الصلاة والشكر والتلاوة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم
التقرب به ما يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى

فصل في شروط الصلاة

اي شروط ادائها لان الشروط على قسمين الاول شرط وجوب وهي
الاربعة السابقة في قوله وشرائط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط اداء وهي شروط
صحة المباشرة واركانها وسننها العرض بان المص يترجم كل منها
بفصل مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط بان الشرط لغة او تعالى
الشرط كل ما قارن كل معتبر سواه التروك لانها من قبيل الموانع
بل مبطل للصلاة فهو ابدا بل متعلقاتها مبطل فان ترك الكلام
ونحوه ليس بمبطل بل المبطل الكلام ونحوه فتأمل وقيل انها شروط
اي تجوزا بان يراد بالشرط ما يتوقف الشي عليه وجودا او عدما فتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)